



جمهوريّة لبنان دَنَانِيَّة
وزارة الماليّة
الوزير

قرار رقم: ٨٠٣
تاريخ: ١٦ تموز ٢٠١٩

تمديد مهلة تقديم بيانات الفصل الثالث لضريبة الرواتب والأجور من سنة ٢٠١٩ وتأدية
الضريبة العائدة لها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩
منه،

وبيّنا أنه قد طرأ عطل طاريء على النظام الضريبي الإلكتروني بسبب انقطاع الكهرباء خلال نهاية
المهلة القانونية للتصريح،

وأفسحنا في المجال أمام هؤلاء المكلفين لتقديم تصاريحهم عبر النظام الضريبي الإلكتروني، وبهدف
تجنيبهم الغرامات لعدم التصريح والدفع ضمن المهلة القانونية،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالإذابة،

بقرار ما يأتى:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠١٩/١٠/٢١ ضمناً، مهلة تقديم بيانات الفصل الثالث لضريبة الرواتب
والأجور من سنة ٢٠١٩ وتأدية الضريبة العائدة لها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية
الإلكتروني.

